

الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه

## The objective conditions for accepting the cancellation lawsuit against the contested administrative decision

د. عتاب يونس

Dr. Attab Younes

جامعة أحمد دراية (أدرار)، [att.younes@univ-adrar.edu.dz](mailto:att.younes@univ-adrar.edu.dz)

تاريخ الاستلام: 2022/05/07 تاريخ القبول: 2022/07/24 تاريخ النشر: 2023/01/01

### ملخص:

يقوم القضاء الإداري بدراسة ملف الدعوى المرفوعة أمامه بعد توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الشروط الموضوعية وتوضيح الحالات التي تتحقق فيها حتى يمكن الطعن في القرار الإداري.

وقد تم التوصل إلى هذه الشروط والتي تتعلق بصحة المشروعية الخارجية المتعلقة بالقرار الإداري وهي وجود عيب في عنصر الاختصاص وعنصر الشكل والإجراءات، أما عدم المشروعية الداخلية، فتتمثل في عيوب القرار الإداري الموضوعية وهي عنصر السبب والمحل والغاية، فإذا شاب القرار الإداري أحد هذه العيوب أو أكثر، صار هذا القرار معرضاً للطعن والإلغاء من طرف القضاء الإداري المختص، مما يتوجب على الجهة الإدارية مصدره القرار إلغاؤه، وتقديم تعويض عند الاقتضاء.

**الكلمات المفتاحية:** عيب الشكل- عيب الاختصاص- القرار الإداري- عدم المشروعية الداخلية- عدم المشروعية الخارجية- سوء استخدام السلطة.

### Abstract:

The administrative judiciary studies the case file brought before it after fulfilling a set of formal and objective conditions. And this research aims to study these objective conditions and clarify the cases in which they are achieved so that the administrative decision can be challenged.

These conditions have been reached, which are related to the validity of the external legality related to the administrative decision, which is the presence of a defect in the element of competence and the element of form and procedures, and with regard to internal illegality, disadvantages of the administrative decision relating to its subject matter is the element of reason, place and purpose, If the administrative decision contains one or more of these defects, this decision has become subject to contestation and cancellation by the

competent administrative judiciary, which means that the administrative body issuing the decision must cancel it and award compensation where appropriate.

**Keywords:** defect of form; defect of jurisdiction; the administrative decision; Internal illegality; external illegality.

المؤلف المرسل: عتاب يونس، الإيميل: [younesleo@gmail.com](mailto:younesleo@gmail.com)

مقدمة:

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية، يعمد القاضي الإداري إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقاً منها مدى مشروعيتها.

ومن ثم فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة مما تؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار وبالتالي قيام حالة أو وجه أو سبب أو لإلغائه وهي: عيب الشكل والإجراءات وعيب الاختصاص، وهي عيوب شكلية، وعيب المحل والسبب والغاية، وهي عيوب موضوعية أي تمس بموضوع القرار الإداري.

لذا يهدف البحث إلى التطرق إلى هذه العيوب التي تمس بالقرار الإداري وتجعله غير مشروعاً وقابلاً للطعن فيه بالإلغاء، لما هذا الدراسة من أهمية في معرفة طبيعة العيوب التي تمس بالقرار الإداري وتوضيح مدلولها وآثارها لأنها تؤثر على الحقوق والحريات، مما يعني أنها قد تشكل خطر على حريات الأفراد وحقوقهم.

وبناء على ذلك تطرح إشكالية التالية: ماهي عيوب المشروعية الداخلية والخارجية التي تمس القرار الإداري؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فرعين، يتم التعرض إلى عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري في الفرع الأول، وعدم المشروعية الداخلية في الفرع الثاني، بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال البحث في النصوص

القانونية وفهم مضمونها وكذا المنهج الوصفي من خلال تقديم تعاريف لأركان القرار الإداري والعيوب التي تلحقها.

### الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري

ترجع إلى وجود عيب في أحد الأركان الخارجية للقرار الإداري، (هاجر بن عياش، جوان 2017، الصفحة 430). وتشمل العيوب التي تمس الأركان الشكلية للقرار، أي عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات. (محمد الصغير بعلي، 2007، الصفحة 289).

### البند الأول: عدم الاختصاص

يعتبر عيب عدم الاختصاص تاريخياً أول وجه من أوجه الإلغاء التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي منذ 1807 في قضية "Dupuy-briacé" بقصد إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية، ولذا سميت دعوى الإلغاء في فرنسا بدعوى تجاوز السلطة، وعليه سنقوم بدراسة مفهوم بالاختصاص أولاً ثم المقصود بعيب الاختصاص ثانياً. (عبد الله طلبه، بدون تاريخ النشر، الصفحة 257).

### أولاً: مفهوم الاختصاص

تقوم الإدارة على مبدأ تقسيم الاختصاص وتحديد المسؤوليات حيث يسند إصدار أي قرار إلى جهة أو موظف معين.

### 1) تعريف ركن الاختصاص

إن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى ينفرد كل موظف لأداء المهام المناطة به على أفضل وجه، كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة ويساهم في تحديد

المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها.(مازن راضي ليلو، 2008، الصفحة (161-162).)

## 2) مصادر الاختصاص

تتمثل مصادر الاختصاص التي تعطي للإدارة الحق في ممارسة صلاحياتها واصدار قراراتها في كل من التشريع الأساسي وهو الدستور، والتشريع العادي وهي القوانين الصادرة عن البرلمان، وأخيرا التنظيم الصادر عن الجهات الإدارية المختصة.

### أ- الدستور

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، على الاختصاصات الإدارية لبعض الأشخاص الإداريين، سواء تعلق الأمر برئيس الجمهورية، أو بالوزير الأول.

### 1. اختصاصات رئيس الجمهورية

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، على اختصاصات رئيس الجمهورية، ذات الطابع الإداري، وهذه الاختصاصات تتمثل في سلطة التعيين، وسلطة التنظيم، وسلطة المحافظة على أمن وسلامة الدولة.

#### ➤ سلطة التعيين

خول الدستور لرئيس الجمهورية بتعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة كالوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس مجلس الدولة، القضاة، الولاة، الوزراء وغيرهم حسب المواد ابتداءً من 77 من دستور 1996،(مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996)، و78 و79 من دستور 1996 المعدل في 2008،(القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008)، وابتداءً من المواد 91 و92 بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون 01-16، وكذا المواد 91 و92 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016) (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020)

### ➤ سلطة التنظيم وسلطة المحافظة على أمن وسلامة الدول

المقصود بالسلطة التنظيمية هنا، هو الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية و فقط، بسن قواعد قانونية عامة ومجردة، لا تختلف في موضوعها وفحواها عن تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية. (كتاوي عبدالله، 2010/2011، الصفحة (35-37)). وفي هذا الصدد تنص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، حيث يتمتع بممارسة السلطة التنظيمية المتعلقة بتنظيم وتسيير نشاط الإدارة العامة، بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية، كما أن من أهم صلاحياته الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني، في حالة تهديد الأمن والاستقرار ومنه الحفاظ على النظام العام. (كتاوي عبد الله، المرجع السابق، الصفحة 43).

### 2. اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

كما اعترفالمؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة اختصاصات معينة، (المرجع نفسه، الصفحة 47). وهي سلطة التعيين والسهرة على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وتقديم برنامج الحكومة و بان عن السياسة العامة سنويا، كما هي محددة في المواد 93 و 103-113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### ب- التشريع (القانون)

يعد التشريع من المصادر الأساسية لتحديد اختصاص العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية.

## ج- التنظيم

هو تلك القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية طبقا للدستور وقد تتضمن قواعد عامة ومجردة كالقرارات التنظيمية، وقد تتضمن قواعد خاصة كالقرارات الفردية، تتخذ عدة أشكال كالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية أو القرارات الوزارية والولائية والبلدية كما تصدر عن مدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري. (غلاي حياة، 2015/2014، الصفحة 24).

### ثانيا: عيب الاختصاص

يقوم القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري مطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه تعثره عيوب.

#### 1) تعريف عدم الاختصاص

عرفه العميد "بونار" بأنه: "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر"، وعرفته محكمة القضاء الإداري بمصر في حكمها الصادر بـ 1957/01/28 أنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر". يتضح من التعريفين أن القرار المخاصم يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره، بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون آخر، إذ تباشر كل سلطة اختصاصها المحدد سواء في الدستور أو التشريع أو المراسيم... ومرد هذا التحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات. (عمور سلامي، 2009/2008، الصفحة 111).

#### 2) صور عيب الاختصاص

يأخذ عيب الاختصاص (عدم الاختصاص) في الواقع، شكلين رئيسيين، هما: -عدم الاختصاص الجسيم (غصب السلطة) - وعدم الاختصاص البسيط.

## أ- عدم الاختصاص الجسيم

يتجلى غضب السلطة وفقا لرأي الفقيه " لافيرير " في اغتصاب حق اصدار القرار من قبل من لا يملك هذا الحق، أو في حالة الاعتداء من قبل السلطة الإدارية على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، حيث يعد التصرف هنا ليس فقط قابلا للإلغاء بل غير وجود أصلا أي معدومولا يرتب أي أثر قانوني،(عبد الله طلبية، المرجع السابق، الصفحة 260).وبناءً على ذلك فإن عدم الاختصاص الجسيم يظهر في حالتين حسبما اتفق عليه الفقه:

### 1. صدور قرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة

ويتمثل هذا النوع في حالة لجوء فرد ليس له سند أو صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري إلى اصدار قرار إداري، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بانعدامه وتجريده من كل أثر باعتباره عمل مادي وليس تصرف قانوني.(عمور سلامي، المرجع السابق، الصفحة (111-112)).

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي، ابتدع منذ مدة نظرية الموظف الفعلي وهو " الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطل أو لم يصدر قرار تعيينه أصلا مع الأخذ بالتصرف الصادر عنه واعتباره سليما" على الرغم من إمكانية متابعتة شخصيا،(المادة 141 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966)،وقد أسسها على فكرة الظاهر في الظروف العادية لحماية حسني النية الذين تعاملوا مع الفرد لظهوره بمظهر الموظف العام مادام ظاهر الحال لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينه.(محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 181).

كما أسسها على الضرورة في حالة الظروف الاستثنائية عند قيام أفراد عاديين بإدارة مرفق عام في حالة حرب أو ثورة أو كوارث طبيعية تؤدي إلى تعذر الموظفين الأصليين عن

أداء عملهم، إذ تعتبر قراراتهم سليمة ومنتجة لآثارها، ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام.(عمور سلامي، المرجع السابق، الصفحة 112).

## 2. اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية

كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة خاصة بالمادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمخولة أصلا لاختصاص البرلمان من أجل التشريع فيها.

## 3. اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية

كأن تقوم الإدارة بالتدخل في اختصاص القضاء بحل المنازعات بين الأفراد، أو يقوم مجلس تأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة.(محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 182).

## ب-عدم الاختصاص البسيط

هو أقل خطورة من الشكل الأول، حيث يعد عدم الاختصاص البسيط قابل للإلغاء، أي يجوز طلب إلغاؤه خلال الميعاد المحدد قانونا وإلا اكتسب القرار حصانة،(عبد الله طلبه، المرجع السابق، الصفحة 261). ويعتبر هذا الشكل الأكثر شيوعا لعباب الاختصاص وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها وهيئاتها وموظفيها ويأخذ الصور الآتية:

## 1. عدم الاختصاص الموضوعي

يظهر حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات أو الصلاحيات المخولة له،(محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 183). ويتمثل في الحالات التالية:

• اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها

تتمثل في اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مخول لسلطة إدارية أخرى لا تربطها علاقة رئاسية أو وصائية كإصدار وزير الداخلية قرار من اختصاص وزير النقل،(عمور سلامي، المرجع السابق، الصفحة 114).وهذا يحدث في حالة تداخل الاختصاصات بين عدة وزراء وتشابك العلاقات الإدارية مما يؤدي إلى اعتداء إدارة على اختصاص أخرى، مثال: يصدر وزير التربية قرار يعود أساسا لوزير التكوين المهني.(محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 183).

• اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية دنيا

لا يمكن للرئيس الإداري التدخل في اختصاص جعله المشرع من اختصاص المرؤوس أصلا، وقد نص المرسوم التنفيذي 93-186 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المعدل والمتمم، على اختصاص الوالي بإصدار قرارات التصريح بنزع الملكية الذي تقع ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي الملكية العقارية المراد نزع ملكيتها (أي أن الممتلكات العقارية تقع في تراب ولاية واحدة).

أو بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات العقارية المراد نزع ملكيتها تقع في تراب ولايتين أو أكثر، وإذا تعلق الأمر بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعيد الوطني، يصرح بالمنفعة العامة بمرسوم تنفيذي أي الوزير الأول هو من يصرح بذلك،(المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية 1993).

كما لا يمكن لسلطة إدارية مركزية (جهة وصية) الاعتداء على اختصاص سلطة إدارية لا مركزية (جهة موصى عليها) إلا في حدود ما نص عليه القانون، إذ لا وصاية إلا بنص.

• اعتداء هيئة إدارية دنيا على اختصاص هيئة إدارية عليا

لا يمكن لسلطة مرؤوسة أن تصدر قرار موضوعه من اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا بناءً على تفويض كمباشر الوالي لاختصاص وزير الداخلية.(عمور سلامي، المرجع السابق، الصفحة 113).

2. عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي)

المقصود بعدم الاختصاص المكاني أو الإقليمي به تحديد الجغرافي الذي يجوز للموظف أو الجهة الإدارية في إطاره أن تصدر قراراتها، فإذا كانت الهيئات المركزية تمارس اختصاصها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء)،(علاء الدين عشي، 2012، الصفحة 277). إلا أن الهيئات المحلية وجب أن تحترم نطاق اختصاصها الجغرافي، بحيث لها حدود إقليمية لا تتجاوزها وتمارس فيها صلاحياتها، حسبما جاء في قانون البلدية،(المادتين 06 و08 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011)، وقانون الولاية،(المادة 09 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012) تحت طائلة البطلان كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ما قرار يمتد أثره إلى بلدية أخرى.

3. عدم الاختصاص الزمني

يكون القرار الإداري مشوباً بعدم الاختصاص الزمني إما لأنه صدر من شخص لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك أو أنه صدر خارج المدة التي يقرها القانون.(محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 185).

- بالنسبة للموظف: حتى يرتب أثره القانوني يجب أن يصدر القرار من الموظف المختص أثناء تأدية مهامه من تاريخ تنصيبه إلى انتهاء عهده، فإذا صدر قرار

من شخص قبل تعيينه أو بعد انتهاء عهده فقد رتب المشرع على ذلك البطلان. (المرجع نفسه، الصفحة 186).

وقد أجاز المشرع الجزائري نظرية التسيير العادي ضمانا لمبدأ استمرارية المرافق العامة حيث جاء في قانون الولاية في علي: " في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد". (المادة 49 من قانون رقم 12-07، السابق الذكر)

- بالنسبة للمدة: إذا حدد القانون فترة معينة للقيام بالتصرف، فإنه يتحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعيا أن تقوم به خلالها، وإلا فإنه يتم إلغاؤه نظرا لبطلان زمانه، فقرار الوالي بشأن إلغاء مداولة مثلا للمجلس الشعبي الولائي التي يشارك فيها عضو له مصلحة فيه يجب أن يصدر خلال مدة شهر وإلا كان باطلا لعدم الاختصاص الزمني حسب المادتين 56 و57 من قانون الولاية.

#### البند الثاني: عيب الشكل والإجراءات

لا توجد قواعد عامة تبين الإجراءات اللازمة في جميع القرارات الإدارية إلا أن النصوص القانونية قد تفرض على السلطة الإدارية أن تتبع إجراءات محددة وأن تفرغ قراراتها في أشكال وقوالب معينة تحت طائلة البطلان. (محمد الصغير بعلي، 2005، الصفحة 172).

أولا: المقصود بالشكل والإجراءات

إن إعداد القرارات الإدارية تحكمها بعض القواعد تتعلق باحترام قواعد الإجراءات وبعض الشكليات، وهذا ضمانا وحماية لحقوق المواطنين حتى لا تتخذ الإدارة ضدهم قرارات سريعة وغير مدروسة. ويؤدي خرقها إلى تعرض هذه القرارات إلى القابلية للطعن فيها. (ناصر لباد، الطبعة 03، 2017، الصفحة 202).

### 1) المقصود بالشكل

يقصد به المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه، إذ أنه يكون: كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسبيبا أو تحيينا.

أ- **القرار المكتوب والقرار الشفوي**: إذا كانت ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية للوضوح والشفافية وتستعمل لإثبات فان إمكانية إصدار القرار في شكل شفوي تبقى قائمة ما لم تشترط نصوص الكتابة. (محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 191-192).

ب- **القرار الصريح والقرار الضمني**: الأصل أن تعبر الإدارة العامة عن إرادتها بشكل صريح (كتابة أو شفاهة مثلا) إلا أن النصوص تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيراً عن إرادتها إما بالقبول أو الرفض.

ج- **التحييث (التأشير)**: إذا كانت القرارات تستلزم من حيث حبكة تحريرها الإدارية وتأسيسها القانوني والإشارة في -صدارتها - إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يترتب على إغفال وعدم الإشارة إلى إحداها ببطانها.

هـ- **التسبب:** ويعني أن الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها في الحالات التي ينص عليها القانون دعماً لشفافية العمل الإداري وحماية للحقوق والحريات وتسهيلاً لرقابة القضاء الإداري في حالة نزاع حولها.

و- **التوقيع:** القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري المكتوب يقتضي عملياً توقيع الجهة المختصة سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصادقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات. (محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة (192-193)).

## 2) المقصود بالإجراءات

يقصد بإجراءات القرار الإداري الترتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره نهائياً، (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة 331). وتأخذ الإجراءات عدة صور من أهمها:

أ- **الاستشارة:** يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري والذي يظهر في الواقع في الصور الرئيسية التالية:

1- **الاستشارة الاختيارية:** يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك

2- **الاستشارة الإلزامية:** يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة قبل اتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى، على أن يكون لها الأخذ بها أو مخالفتها. (محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة (189-190)).

3- **الرأي المطابق:** أي أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة معينة مع ضرورة الالتزام أيضا بذلك الرأي لدى إصدار القرار، (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة 332). ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 165 من قانون الوظيفة العمومي: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالمجموعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى (45) يوما ابتداءً من تاريخ إخطارها". (أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006)

4- **التقرير المسبق:** لصحتها يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم تقرير من طرف جهة أخرى. (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة 334).

ج- **الاقتراح:** يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يُتَّخَذَ بناءً على اقتراح من جهة أخرى وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار ألا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكنها تعديله. (محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 190-191).

د- **مرور مدة زمنية معينة:** تشترط النصوص أحيانا اعتبار القرار الإداري متخذاً بعد مرور مدة زمنية معينة اعتباراً من سكوت الإدارة وعدم إفصاحها عن إرادتها تعتبر قرار إداري ضمناً سواء بالقبول أو بالرفض وهذا حسب مقتضيات وأوضاع النشاط الإداري.

هـ- **الإجراء المضاد (حقوق الدفاع):** وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نص أم لم يرد، ويظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب. (المرجع نفسه، الصفحة 191).

حيث نصت المادة 169 من الأمر 06-03 الخاص بالوظائف العمومي على: "يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا، ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه."

### ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

هو مخالفة الإدارة للأشكال والإجراءات التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها وقد تكون هذه المخالفة جزئية أو كلية. (عمور سلامي، المرجع السابق، الصفحة 116).

وقد درج القضاء والفقهاء الإداريين على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات تمس بالشروط الجوهرية المتطلبية في القرار - والتي تقام وتقرر لحماية حقوق وحريات الأفراد،- وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية - التي لم ينص المشرع على ضرورة الالتزام بها أو أنها مقررة فقط لمصلحة الإدارة - لا يترتب على إهدارها سلامة القرار، ويترتب النطلان في الصورة الأولى دون الثانية، والمعيار في تصنيف هذه الشكليات هو مدى تدخل المشرع بالنص عليها وترتيب الاثر على غيابها، وكذا الهدف المراد من هذه الشكليات والإجراءات. (علاء الدين عشي، المرجع السابق، الصفحة 278).

وقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري أن عدم تسبب القرارات الإدارية، في الحالات التي ينص عليها القانون، عيبا جوهريا يستلزم الإلغاء، (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة (338-339)). كما جاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم، على: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تلتزم أساسا: "... بتسبب

قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وتبين طرق الطعن المعمول بها". (المادة 11 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006).

### الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية

تتجلى عدم المشروعية الداخلية في مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعبء السبب وهي تتجلى في مخالفة الأركان الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري.

### البند الأول: مخالفة القانون

مخالفة القانون هو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه من أوجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

#### أولاً: مفهوم المحل

يعد القرار الإداري عملاً إدارياً يصدر عن الجهة الإدارية المختصة، ويحدث آثار قانونية، وتمثل هذه الآثار محل القرار الإداري، فهي جوهر القرار ومادته، والتغيير الذي يحدث في الوضع القانوني القائم سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة هي محل القرار الإداري. (سعيد بوعلي ونسرين شريفي ومريم عمارة، الطبعة 02، 2016، الصفحة 114).

ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً ومباشرة، إن محل أي قرار يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص، من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، والمركز القانوني هو مجموعة الحقوق والالتزامات المترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني، مثال: قرار تعيين: إنشاء مركز قانوني جديد، قرار ترقية: تعديل مركز قانوني، ويشترط في المحل أن يكون ممكناً حيث لا يمكن ترقية موظف

محال أصلاً للتقاعد، وأن يكون مشروعاً. (محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة (186-187)).

### ثانياً: عيب المحل

هو مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية أي مخالفة النظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره سواء كانت مخالفة القانون مباشرة: وهذا بإتيان عمل يمنعه القانون أو الامتناع عن عمل يستلزمه كأن يصدر قرار بتعيين شخص مخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة، أو كانت المخالفة غير مباشرة، (المرجع نفسه، الصفحة 188). : وتكون إما خطأ في تفسير القاعدة القانونية أي تخطئ الإدارة في فهم النص، أو تكون المخالفة غير المباشرة أي خطأ في تطبيق القاعدة القانونية التي بني عليها القرار وهو ما يسمى بالخطأ في تقدير الوقائع. (عبد الله طلبة، المرجع السابق، (275-276)).

إذا كانت المخالفة المباشرة للقانون لا تثير غالباً أي إشكال، فإن المخالفة المباشرة للقانون من طرف الإدارة قد يثير الإشكال عندما تخطئ في فهم النص أو في تطبيقه، بحيث إذا كان القضاء ليس على قدر التخصص والإلمام بقواعد القانون الإداري قد لا ينظر في الأمر ولا يرى عيباً في القرار الإداري المطعون فيه.

### البند الثاني: عيب الانحراف بالسلطة (سوء استعمال السلطة)

تتحرف الإدارة بالسلطة حينما تسيئ استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق غايات غير مشروعة.

### أولاً: مفهوم الهدف

يقصد بركن الهدف، النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدار قرارها، إذ هو تعبير عن نية مصدر القرار، ويشترط لصحته أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة والتي تأخذ صورتين:

### 1) استهداف المصلحة العامة

حيث يجب أن يسعى القرار ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور، (محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 195). وفي هذا السياق جاء المرسوم 88-131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن ونص على: " تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة". (المادة 06 من القانون رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988).

### 2) استهداف الغاية أو الهدف الذي حدده القانون

قد لا يكفي المشرع بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين، وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب، بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار عملا بقاعدة ((تخصيص الأهداف)) التي تقيد القرار بالغاية التي رسمت له، مثال ذلك أعمال الضبط الإداري باعتبارها قرارات تهدف للحفاظ على النظام العام. (نواف كنعان، الطبعة 1، 1995، الصفحة (278-279)).

### ثانيا: عيوب الهدف

يقصد بعيب الانحراف في السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير

للمهدف الذي حدده لها القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات،(عمور سلامي، المرجع السابق، الصفحة 118) لذا تظهر مظاهر عيب الانحراف في السلطة من خلال:

### (1) البعد عن المصلحة العامة

وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي، مما يسبب فوضى وانتهاكا لحقوق الأفراد وضياعا لها.

### (2) مخالفة قاعدة تشخيص الأهداف

حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي على غير ذلك يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستدعي إلغائه، حتى وإن تدرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.

ينجم عن الانحراف في السلطة البطلان والإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا، كما يترتب أيضا توقيع العقوبات الملائمة على مصدر القرار،(محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة 369). احتراماً للمادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

لكن ما تجب ملاحظته أن عيب الغاية من أصعب العيوب، إذ يصعب على القاضي معرفة الغاية الحقيقية من وراء إصدار القرار إلا بعد جهد طويل، لأن ذلك يدخل في نفسية وعقلية رجل الإدارة، لذا سمي هذا العيب بعدم المشروعية الداخلية، أي أنه لا يظهر ولا يمكن كشفه مباشرة.

### البند الثالث: انعدام السبب

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، نظراً لما يشوب سببه من عيوب.

أولاً: مفهوم السبب

لما كان القرار الإداري تصرف يستند إلى الإدارة، فهو اختيار ينتج من فكرة معينة تولدت في ذهن رجل الإدارة بفعل عامل خارجي وذلك هو سبب القرار الإداري، (المرجع نفسه، الصفحة 346). وعليه يتلخص تعريف السبب هو: "الحالة القانونية أو الواقعية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية. (عمار عوابدي، الطبعة 4، 2007، الصفحة 115).

ويشترط لسلامة سبب القرار الإداري: أن يكون موجودا وقائما حتى تاريخ اتخاذ القرار (أي الوقائع المكونة لركن السبب موجودة وقت اتخاذ القرار)، ووجوب أن يكون السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار قرارها مشروعاً غير مخالف للقانون. (نواف كنعان، المرجع السابق، 281).

كما أن الإدارة ملزمة باحترام هذا الشرط في إصدار قراراتها للحد من تعسفها وحماية لمصلحة الأفراد، وهذا ما نص عليه قانون التهيئة والتعمير بأنه لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار على أن يكون معللاً قانوناً. (المادة 62 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990).

بمعنى أن قرار السلطة الإدارية المختصة يجب أن يقوم دائماً على معطيات وأسس قانونية أو موضوعية تبرزه، وإلا كان منعدم الأساس القانوني لوجوده كعمل قانوني يمكنه إنتاج آثار قانونية، (هاجر بن عياش، المرجع السابق، الصفحة 435). وتتمثل حالات السبب إما في حالة قانونية أو حالة واقعية:

#### (1) الحالة الواقعية

تتمثل هذه الحالة في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (الزلازل أو الفيضان)، أو بتدخل إنساني (حريق واضطراب أمني)، والتي تكون وراء إصدار القرار، مثال ذلك القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظا على النظام العام والتي تسند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها مثل: الحريق، تهدم المباني أو الجدران.

## 2) الحالة القانونية

ينبغي القرار الإداري كذلك على حالة قانونية، والتي تتمثل في وجود مركز قانوني معين خاص أو عام، (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة (347-348)). ومن أمثلة ذلك تقديم الموظف لاستقالته وفقا للمادة 218 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، هو سبب قرار الإدارة بقبولها وإنهاء العلاقة الوظيفية.

## ثانيا: عيوب السبب

يأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها القضاء والفقهاء على النحو التالي:

### 1) انعدام الوجود المادي للوقائع

وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو الحالة القانونية التي يبنى عليها القرار، (المرجع نفسه، الصفحة 352). فإذا تبين القاضي أن القرار لا يقوم على سبب يبرره أو تبين أن سببه غير صحيح أو وهمي فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانعدام السبب الذي استند عليه، (علاء الدين عشي، المرجع السابق، 279). فإذا تأكد القاضي الإداري مثلا أن الموظف المفصول لم يرتكب فعليا الخطأ المهني والتأديبي المنسوب إليه فإنه يلغي قرار

الفصل لعدم مشروعية السبب نظرا لانعدام الواقعة القانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ قرار الفصل.

## (2) الخطأ في التكييف القانوني

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة القانونية أو المادية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لها، مثال: تكييف خطأ مهني يتعلق بإلحاق ضرر بممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة والإهمال على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو خطأ من الدرجة الثانية فقط. (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة (353-354)).

وفي هذا حماية لمصالح الأفراد وحقوقهم، من خلال منح القضاء سلطة النظر في مدى صحة تكييف القرار الصادر من الإدارة مع الظروف والوقائع الحاصلة، بحيث إذا كان التكييف غير صحيح يعتبر ذلك مساسا وعبئا في سبب القرار الإداري.

## (3) رقابة الملائمة

الأصل ألا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث في مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر بصددتها لأن تقدير أهمية الوقائع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة، (علاء الدين عشي، المرجع السابق، الصفحة 280). إلا أن القضاء الإداري وسّع من رقابته، ليطال جوانب الملائمة، خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة، كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري. (محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة 354).

يعتبر جانب الملائمة من المواضيع الحساسة والتي قد تمس بعمل الإدارة، ويشكل تدخلا من القضاء في اختصاص غير اختصاصه، لكنه يعتبر عملا مكملا له، إذ يمكن أن

تقع الإدارة في سوء تقدير يعرض الشخص المخاطب بالقرار الإداري إلى ضرر كبير، فيلجأ للقضاء لتصحيح وتجنب هذا الضرر، وبالتالي حماية حقوق وحرية الأفراد من المساس بها، إلا أنه في بعض الأحيان لا يتدخل القضاء ولا يمارس رقابته بحجة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي يتطلب وعي وثقافة لدى القاضي الإداري وفهم بجوانب القانون.

### خاتمة:

ما يمكن قوله من خلال ما سبق في هذه الدراسة أنه كي يقبل الطعن في قرار إداري ما، يجب التأكد من وجود عيب واحد على الأقل من عيوب القرار الإداري التي تلحق بأحد أركانه أو عناصره الداخلية والخارجية، والتي تسمى بعدم المشروعية الداخلية وعدم المشروعية الخارجية.

إلا أن ما يجب التفريق فيه هو أن العيوب الشكلية هي الاختصاص والشكل والإجراءات، تعتبر عدم مشروعية ظاهرة يسهل كشفها والفصل والنظر بشأنها والتأكد من وجودها وبالتالي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إن وجدت، أما عدم المشروعية الداخلية وهي الغاية الوحل والسبب فهي عيب داخلية تتعلق بأسباب داخلية كما سبق ذكره، يصعب الكشف عنها والانتباه لها مباشرة من طرف القضاء الإداري، لذا ينبغي الحرص وعدم الغفلة، كما يجب أن يكون القضاة على وعي تام وأن يكون على قدر من المعرفة ولهم تكوين ممتاز وأن يكونوا من أصحاب الاختصاص حتى لا تضيع مصالح الأفراد، ولا يعتبر ذلك سببا لتعسف الإدارة.

## قائمة المراجع:

- القانون رقم ) 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (يتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم ) 01-16 مؤرخ في 06 مارس (2016) يتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- المادة 06 من القانون رقم ) 131-88 مؤرخ في 04 جويلية (1988) ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.
- المادة 09 من القانون رقم ) 07-12 مؤرخ في 21 فبراير (2012) يتعلق بالولاية " للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، ويتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها " .الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم ) 186-93 مؤرخ في 27 جويلية 1993، (يحدد كليات تطبيق القانون رقم 11-91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 01 أوت 1993، المتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 248-05.
- المادة 11 من القانون رقم ) 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، (يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 15-11، مؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011. الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- المادة 141 من الأمر رقم ) 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، (يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- المادة 62 من القانون رقم ) 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر (1990) يتعلق بالتهيئة والتعمير. المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-04، مؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004. الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- المادتين 06 و 08 من القانون رقم ) 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، (يتعلق بالبلدية " : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي، تخضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادي المرتبطة بذلك " :، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 31 أوت 2021.

المرسوم الرئاسي رقم ) 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر (2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أمر رقم ) 03-06 مؤرخ في 15 جويلية (2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،. الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006. سعيد بوعلي ونسرین شریفی ومريم عمارة) . الطبعة 02، 2016، الصفحة (.114/القانون الإداري.الدار البيضاء، الجزائر :دار بلقيس.

عبد الله طلبية) . بدون تاريخ النشر، الصفحة (.257/قانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، سوريا : منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، الطبعة 02،.

علاء الدين عشي(2012) .، الصفحة (.277مدخل القانون الإداري.الجزائر :دار الهدى،.

عمار عوابدي) . الطبعة 4، 2007، الصفحة (.115/القانون الإداري، الجزء 2، النشاط الإداري.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

عمور سلامي(2008/2009) .، الصفحة (.111/الوجيز في قانون المنازعات الإدارية.بن عكنون، الجزائر :.جامعة الجزائر، كلية الحقوق،.

غلاي حياة(2014/2015) .، الصفحة (.24.حدود سلطات الضبط الإداري،.جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان :رسالة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

كنتاوي عبدالله(2010/2011) .، الصفحة (.37-35)كن الاختصاص في القرار الإداري.جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان :رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.

مازن راضي ليلو(2008) .، الصفحة (.161-162)لقانون الإداري.الدانمارك، :منشورات الأكاديمية العربية،.

محمد الصغير بعلي(2005) .، الصفحة (.172/الوجيز في المنازعات الإدارية.عنابة، الجزائر :دار العلوم.

محمد الصغير بعلي(2007) .، الصفحة (.289لقضاء الإداري)دعوى الإلغاء)،.عنابة، :دار العلوم،.

المرسوم الرئاسي رقم ) 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،. الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ناصر لباد) . الطبعة 03، 2017، الصفحة (.202/أساسي في القانون الإداري،.سطيف، الجزائر.

نواف كنعان) .الطبعة 1، 1995، الصفحة (278-279)لقانون الإداري، الباب الثاني.الأردن :دار الثقافة.

هاجر بن عياش) .جوان 2017، الصفحة (430)لشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعاوى عقود التعمير، قسنطينة، الجزائر، :مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، العدد 11،.